حق اللاجئين الفلسطينيين في الاستفادة من عائدات أملاكهم المحتجزة

د. عدنان عبد الرازق

بحث مقدم إلى المؤتمر الفكري والسياسي الثالث لحق العودة

مع نهاية حرب عامي ١٩٤٨/ ٩ واتفاقيات الهدنة عام ١٩٤٩، سيطرت إسرائيل على ٢٠,٤١٨,٠٢٣ دونما من الأراضي الفلسطينية (٧٧,٦%)، بينما سيطرت الأردن على ٥,٥٥٥,٠٠٠ دونم، ومصر على ٣٥٠,٠٠٠ دونم، وذلك حسب تقرير لجنة الأمم المتحدة للتوفيق والمصالحة.

وكان العرب الفلسطينيون يمتلكون ٧,٤٨١,٩٦٧ دونما (تتضمن ١,٩٢٨,٩٨٩ دونما من الأراضي الغير قابلة للزراعة) تشكل (٣٦,٦٤%) من مجمل الأراضي الواقعة تحت السيطرة الإسرائيلية، بينما يمتلك اليهود ١,٤٧٥,٧٦٦ دونما (بما في ذلك ١٨٥,١٦٩ دونما من الأراضي الغير قابلة للزراعة) بنسبة (٧,٢٣%)، و ١٠٥,٢٣١ دونما امتلكها آخرون بنسبة (٠,٥٢%) من قبل آخرين ، واعتبرت أرض النقب تحت السيطرة الحكومية ومساحتها ١١,٣٥٥,٠٥٩ دونما (بما في ذلك ٧٢٢,٩٥١ دونما من الأراضي القابلة للزراعة) بنسبة (٥٥,٦١%) من الأراضي التي تسيطر عليها إسرائيل. (١)

واعترف "حارس أملاك الغائبين" الإسرائيلي (أملاك اللاجئين الفلسطينيين) للجنة الأمم المتحدة للتوفيق والمصالحة (تقرير عام ١٩٥٦) بتقديره أن نحو ٣,٥ مليون دونم قد تم تثبيتها لديه (بما في ذلك ١٢٠,٠٠٠ دونم من مزارع البرتقال، ٢٠,٠٠٠ دونم من كروم العنب و ٥,٠٠٠ دونم من بساتين الفاكهة المتنوعة ، ١٠٠,٠٠٠ دونم من بساتين الزيتون المهجورة). وقد نقل ١,٠٠٠,٠٠٠ دونم من مجمل هذه الأراضي للصندوق القومي اليهودي، وتم تأجير ٦٥٠,٠٠٠ دونم للمستعمرات الإسرائيلية الجديدة، دون أن يتم الاستفادة من ١,٧٥٥,٠٠٠ دونم.

كما أقر "حارس أملاك الغائبين" بأنه يسيطر على ٧٣,٠٠٠ منزل مهجور و٧,٨٠٠ من المباني مثل الورش، المستودعات، المحال التجارية والمكاتب. وتقع معظم هذه الأراضي في يافا، حيفا، القدس، بئر السبع، المجدل، الرملة، اللد، عاقر، بيسان، وفي طبريا وصفد، والمنطقة المجاورة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لأراضي زراعة البرتقال. وتضمن التقرير أنه تم إيواء نحو ١٧٠,٠٠٠ شخص يهودي في هذه المنازل كوسيلة للمساعدة في حل مشكلة نقص المساكن. (٢)

واستنادا لهداوي الذي تختلف أرقامه عن تلك الأرقام التي اعتمدها الإسرائيليون، فقد امتلك العرب الفلسطينيون ١٢,٥٧٤,٧٧٤ دونما (٤٧,٧٩% من المجموع الكلي) بما في ذلك ٦,٤٧٤,٣٩٢ دونما من الأراضي القابلة للزراعة، بينما امتلك اليهود ١,٤٩١,٦٩٩ دونما (٥,٦٧% من المجموع الكلي) بما في ذلك ٩٤١,٧٧١ دونما من الأراضي المزروعة. (٣)

وأفاد الباحث الإسرائيلي (بريتيز) أن ٣٧٠ من المستوطنات اليهودية الجديدة أنشئت ما بين عامي ١٩٤٨-١٩٥٣، ٣٥٠ مستوطنة منها تم تأسيسها فوق أملاك الغائبين.(٤)

وأشارت الأرقام التي نشرتها لجنة هاربر الحكومية الإسرائيلية في كانون الأول ٢٠٠٥ إلى أن الأراضي التي تسيطر عليها دائرة أراضي إسرائيل كانت مؤجرة لـ ٧٥٠ مستوطنة (٤٣٠ موشافيم "مستوطنة تعاونية"، ٢٧٠ كيبوتس، ٤٠ موشافيم جماعية)، تتضمن ٦٥,٠٠٠ دونم محتلة "ناحلوت" (تخصيص حصة من أرض زراعية مع الإقامة). كما أشار التقرير إلى أن مجموع الأراضي المنظمة المؤجرة بلغ ٢,٨ مليون دونم من ٤,٢ مليون خصصت للتنمية الزراعية . وبينما قد تصل مساحة "الناحلا" في كيبوتس إلى ١٢٠ دونما، يتراوح عدد الدونمات في "الناحلا" في الموشاف والموشاف الجماعية بين ٦٠ و٨٠ دونما. (٥)

وبما أن هناك ممتلكات مهجورة غير منقولة (لم يتم التصرف فيها)، قدرت لجنة التوفيق والمصالحة الدولية قيمة هذه الأملاك استنادا إلى أسعار عام ١٩٤٧ بـ ٢١٥ مليونا (بالليرة الفلسطينية / العملة الفلسطينية). (٦)

من جهته، قدر كيوبورسي قيمة الممتلكات المهجورة الغير منقولة بقيمة الليرة اللبنانية ب ٣٥٠ مليون. (٧)

وبصرف النظر عن رأي إسرائيل في إطار التقدير والتقييم للممتلكات المهجورة المنقولة وغير المنقولة فإن من الواضح أن هذه الممتلكات كانت ولازالت تستخدم من قبل مؤسسات إسرائيلية وبشكل فردي من الإسرائيليين حيث تعود عليهم بفائدة عظيمة ولازالت تولد عائدات ضخمة لهم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن إسرائيل لا ترفض حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم فقط بل تواصل أيضا إنكار حقوقهم في الحصول على عائدات ممتلكاتهم التي تركوها.

إن هذه السياسة والممارسات الإسرائيلية تعتبر انتهاكا للفقرة رقم ١١ لقانون المجلس العام الثالث رقم ١٩٤ في كانون الأول عام ١٩٤٨، الذي نص أيضا على وجوب دفع تعويض مالي للاجئين الذين فقدوا أو تعرضت ممتلكاتهم للدمار وكذلك للاجئين أصحاب الممتلكات الذين اختاروا عدم المطالبة بحقوقهم بالعودة.

إضافة إلى ذلك وسعياً لضمان تطبيق قرار رقم ١٩٤ الفقرة الثالثة، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة الأمم المتحدة للمصالحة والتوفيق بتوجيهات محددة لتحقيق هذه المهمة .

كما تبنت الجمعية العامة في الرابع عشر من كانون الأول عام ١٩٥٠ القرار رقم ٣٩٤ (٤)، التي أعادت توجيه لجنة التحقيق والمصالحة القومية المتحدة لإنشاء مكتب خاص باللاجئين تحت توجيهاتها ورعايتها. وقد نصت الفقرة الرابعة على جملة الأمور التالية (يجب القيام بهذه الترتيبات والتي تعتبر ضرورية لتقييم ودفع التعويضات تنفيذا للفقرة الحادية عشرة من القرار رقم ١٩٤ (٣).

وفاوضت لجنة الأمم المتحدة للتوفيق والمصالحة لنحو عشر سنوات حول حق العودة للاجئين الفلسطينيين وحقهم في استرجاع ممتلكاتهم، بما في ذلك المحافظة على هذه الأملاك وتحويل عائداتها المالية لتعود بالفائدة على هؤلاء اللاجئين.

ووافقت إسرائيل وبعبارات عامة على الحفاظ على حق اللاجئين بما يتعلق بأملاكهم وأن تشارك في عملية تعويضهم من خلال معاهدة مع حكومة عربية، ولكنها لم تلتزم أبداً بتحويل عائدات أملاك اللاجئين الفلسطينيين إليهم.

واعترفت إسرائيل في تشرين الأول عام ١٩٥٣ بناء على طلب من لجنة التوفيق والمصالحة بما يلي:

١- تم ترخيص الممتلكات المطروحة من حكومة إسرائيل ويتم تنفيذ ذلك وفقاً لقانون وأحكام ممتلكات الغائبين (٥٧١٠ _ ١٩٥٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- بموجب القانون المذكور أعلاه أصبحت هذه الممتلكات ممتلكات خاصة تحت وصاية الوصي على ممتلكات الغائبين، وقد حولت إلى سلطة التطوير التي أُنشئت تحت شروط قانون سلطة التطوير (٥٧١٠_ ١٩٥٠).

٣- تم التعامل مع العوائد التي تحققت بالنظر للممتلكات وفقا للأحكام الخاصة بالقسم رقم ٤(ا) من قانون أملاك الغائبين، وتم وضع القيمة الفعلية لها كرصيد يتم استخدامه في هذه الأملاك.

٤- إن سياسة حكومة إسرائيل كانت لضمان عملية التكامل والتوحيد لهؤلاء اللاجئين الذين كان مسموحا لهم قانونيا بدخول إسرائيل. (٨)

وتبنى مجلس الأمن بعد الحصول على غالبية أصوات أعضائه القرار رقم ٣٦/ ١٤٦c في السادس عشر من كانون الأول عام ١٩٨١، وقد جاءت هذه الخطوة كرد على سياسة إسرائيل ورفض الالتزام بقراراتها، وقد نص القرار على:

" يطلب من الأمين العام اتخاذ كل الخطوات المناسبة بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للتوفيق والمصالحة لصالح فلسطين لحماية وإدارة ممتلكات العرب، والحقوق في الأصول والممتلكات في إسرائيل، وتأسيس صندوق تمويل لاسترجاع هذه الحقوق، واستلام الدخل المستمد من هناك بالنيابة عن أصحابها الشرعيين". ومنذ ذلك الوقت تم إعادة تبني هذا القرار بشكل مستمر.

نقل الملكية_ خصخصة الأراضي والمنازل من قبل دائرة أراضي إسرائيل:

بينما كانت عملية بيع أراضي وممتلكات اللاجئين خلال الثمانينيات من القرن العشرين مرخصة لأربع مؤسسات عامة فقط، بدأت دائرة أراضي إسرائيل في منتصف التسعينيات تجربة بيع أراض معينة في المناطق الحضرية ومنازل لمشترين من القطاع الخاص. وقررت الدائرة تحويل الحقوق الكاملة للملكية إلى مستأجري هذه الأراضي الحضرية والأملاك وذلك في عام ٢٠٠٥، عملا بتوصيات لجنة جاديش الحكومية.

وفي الثالث والعشرين من تشرين الثاني عام ٢٠٠٦ أطلق الوزير شتريت رئيس مجلس أراضي إسرائيل حملة طالب فيها ١٠٠,٠٠٠ مستأجر من مستأجري أملاك دائرة أراضي إسرائيل (٧٠,٠٠٠ شقة و ٣٠,٠٠٠ منزل) بتقديم طلبات لامتلاك هذه الممتلكات ولتحرير أنفسهم من حالة الاستئجار. (٩)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأثارت عملية تغيير حالة المستأجر ليصبح مالكا مضاربات عقارية، التي أتاحت الفرصة للمستأجرين لتحقيق أرباح، بلغت في مناطق معينة أكثر من مليون دولار للحالة. وعلى سبيل المثال، يستثمر أغنياء اليهود ملايين الدولارات في تطوير المناطق في مركز يافا باستغلال "القانون" لإخلاء السكان والمالكين العرب منها. وفي المنطقة المجاورة للقدس (الطالبية) بيعت منازل وفيلات العرب الغائبين بما يتراوح بين ٢_٧ ملايين دولار لكل منها. (١٠)

وفيما يتعلق بالأراضي الزراعية، بدأت عملية الخصخصة بتوسيع الحصة المخصصة عدة مرات لبناء المنازل على أرض محروثة، واستمرت بسماحها للمزارعين ببيع الأراضي التي خصصت لبناء هذه المنازل.

وفي حزيران ٢٠٠٧، وقع رئيس الوزراء اولمرت بصفته وزيرا للمالية قرارا، يسمح بموجبه لأي مستأجر في مستوطنة زراعية "ناحلا" بأن يبني عليها منزلا أو مبنى تجاريا. ويزود القرار الفلاحين بخيارين، الأول بان يدفعوا ٣,٧٥% من قيمة الأرض لدائرة أراض إسرائيل، وأن يبنوا على هذه الأرض منزلا وأن يتم السماح بتحويله لعائلة ما أو بتأجيره لآخرين. أما الخيار الثاني فهو في دفع ٣٣% من قيمة الأرض للدائرة والقيام ببيعها بعد بناء المنزل عليها.

ووفقا لكلام شوشي شاربيت شابيرا رئيس مكتب المقاطعة لمثمني الأراضي، فإن معظم المستوطنات الزراعية (NAHLOT) في المنطقة المستهدفة توقفت عن كونها أراض مزروعة، وان أسعار هذه الأراضي قد صعدت كالصاروخ بمئات النسب المئوية. ووفقا لكلامها أيضا فقد وصلت قيمة أرض "نحلا" في منطقة دان (تل أبيب) إلى مليوني دولار وتولد ربحا بقيمة مليون دولار للمستأجر (المزارع) ووصلت إلى ١,٥ مليون دولار في منطقة شارون التي تولد ربحا بقيمة ٤٠٠,٠٠٠ دولار.

وبالنسبة لهذه النقطة فان دائرة أراضي إسرائيل تدعي عزمها تغيير سياستها فيما يتعلق بكل الممتلكات الموجودة تحت سيطرتها، ولكن بالنسبة لوجهة نظر اللاجئين الفلسطينيين فان هذه الخطوة تؤثر على كامل المنطقة الحضرية إضافة إلى تأثيرها على الملكية الريفية التي كان يفترض بها أن تكون تحت الوصاية الإسرائيلية حتى إيجاد حل لمشكلة اللاجئين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إن الفقرات العليا ليست سوى غيض من فيض القصة التي توضح أن ممتلكات اللاجئين الموجودة تحت سيطرة إسرائيل لا زالت تولد مليارات الدولارات التي تذهب إلى جيوب المؤسسات اليهودية والأفراد اليهود بشكل مخالف للقانون وفي انتهاك لقرارات ومقررات الأمم المتحدة.

وبغض النظر عن حقوق أخرى للاجئين، فإن حقهم في استرجاع ممتلكاتهم يعتبر أهمها، ووفقاً لقوانين الأمم لمتحدة والقوانين الدولية يجب أن تعود الإيرادات المتولدة من هذه الممتلكات التي تسيطر عليها إسرائيل بالأرباح على المالكين الأصليين والشرعيين لها.

جدير بالذكر أن إسرائيل ترفض هذا الحق، والسؤال هو كيفية إجبارها على احترام هذا الحق وتحويل عائدات ممتلكات اللاجئين لهم أو إلى صندوق ينوب عنهم.

أولاً، هناك حاجة إلى تحريك لجنة الأمم المتحدة للتوفيق والمصالحة بتوضيح الغرض الذي سيلفت انتباهها ويدفعها لإعادة النظر لهذه القضية، خاصة تنفيذ القرار رقم ٣٦/ ١٤٦c الصادر في السادس عشر من كانون الأول عام ١٩٨١. ويقوم الافتراض على أننا لو قمنا بفصل حق استرجاع العائدات عن حقوق اللاجئين الأخرى فإن أعضاء لجنة الأمم المتحدة للتوفيق والمصالحة سيكونون أكثر تعاطفاً، خاصة إذا ما ذهبت هذه العائدات إلى وكالة الغوث لتشغيل اللاجئين.

ثانياً، هناك إمكانية جيدة لحث اللجنة على ممارسة الحقوق الغير قابلة للتصرف الخاصة بالفلسطينيين للحصول على دعم الجمعية العامة (بقرار). وخلال مشاريع القرارات السنوية للجنة فإنه يمكن لها أن تمرر في الجمعية العامة قراراً يؤكد حق اللاجئين الفلسطينيين في العائدات، وكذلك تفعيل لجنة الأمم المتحدة للمصالحة والتوفيق أو جهازاً آخر لمتابعة تنفيذ هذا القرار.

علاوة على ذلك، يمكن للجنة أن تستخدم جزءاً من ميزانيتها لتخصصه للجنة دولية أو شركة مؤهلة غير حكومية لدراسة المشروع بعمق وإعداد مطالباتها بالإيرادات المستحقة لهؤلاء اللاجئين . الافتراض قائم على أساس أن اللجنة كانت دائماً راغبة في المضي قدماً مع الطلبات المقدمة من منظمة التحرير الفلسطينية. وهذا كله يستلزم بالطبع تدخلا من بعثة منظمة التحرير الفلسطينية للأمم المتحدة أو من قِبَل منظمة التحرير الفلسطينية / السلطة الفلسطينية.

ثالثاً، هناك حاجة لدراسة احتمال المطالبة بالعائدات واسترجاعها في محكمة العدل الدولية في (هاج) من قِبَل الجمعية العامة (التي تشبه القضية ضد محاولات الولايات المتحدة الأمريكية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لإغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك) ومنظمة التحرير الفلسطينية وجماعات من اللاجئين أو جماعة من الممثلين عن الفلسطينيين للدفاع عن هذه القضية.

رابعاً، نشر القضية وجعلها قضية عامة للإسرائيليين، والتوضيح لهم بأن منحهم سندا من قبل دائرة أراضي إسرائيل يتعلق بأملاك اللاجئين بموجب عقد الإيجار الذي يملكونه غير قانوني وأن ذلك يضعهم في موقع مسئولية عن تصرفاتهم. يجب أن يرسل الادعاء الدولي في محكمة العدل الدولية رسالة واضحة بهذا الخصوص.

إن هذه خيارات تنفيذية شديدة الوضوح لمتابعة المطالبة بعائدات ممتلكات اللاجئين، لكن ينبغي أن يدلى بمقترحات أخرى خلاقة وفعالة حول الأمر نفسه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المراجع:

١. المرفق الخامس لوثيقة A/AC.25/W.81.Rev 2 GA

٢. أوراق عمل أمانة لجنة التوفيق والمصالحة الدولية (W/52, W/58)

٣. الأوراق التي قدمت من سامي هداوي، ضابط الأراضي السابق في إدارة الولاية، حيث تم الإبلاغ في المذكرة حول موضوع " ممتلكات العرب وفقدانها في فلسطين نتيجة للاحتلال اليهودي". وقدمت هذه المذكرة إلى لجنة التوفيق والمصالحة التابعة للأمم المتحدة من قبل المؤتمر العربي للاجئين في الخامس والعشرين من شباط عام ١٩٥٠ ونشرت في الورقة المقدمة من أمانة لجنة الأمم المتحدة للتوفيق والمصالحة ORG/33.

٤. عمل (دون بريتيز) بشان الخسائر الفلسطينية قدم كورقة معلومات هامة (رقم٣) في مركز لتحليل السياسات حول فلسطين، نشر في واشنطن في عام ١٩٩٥ تحت عنوان "تعويضات اللاجئين الفلسطينيين". وزود بريتيز في عمله هذا أسماء ١٢-١٣ شخصية رئيسية مهتمة بموضوع " مدى الملكية العربية في إسرائيل".

٥. تقرير لجنة هابر "دراسة حقوق المؤجرين على حصص المساكن في المستوطنات حول قطاع الزراعة"، منشورات دائرة أراضي إسرائيل، كانون الاول٢٠٠٥ ، (الخليل -Haber Ctt).

٦. انظر إلى ورقة عمل الأمانة العامة للجنة الأمم المتحدة للتوفيق والمصالحة رقم ٤ في الحادي والعشرين من آذار عام ١٩٦٢.

٧. قدم عمل البروفيسور كيوبيرسي أولا كجزء من مساهمته فيما ذكر فيما سبق عام ١٩٨٨ لكتاب هداوي وقدم لاحقا كعمل شامل بشان تقرير حول الخسائر الفلسطينية في ورقة معلومات (رقم٦) في مركز لتحليل السياسات حول فلسطين، نشر في واشنطن في آب عام ١٩٩٦ تحت عنوان "الخسائر الفلسطينية في عام ١٩٤٨: السعي من أجل الدقة".

٨. أنظمة الطوارئ بشان أملاك الغائبين الإسرائيلية في الثاني من كانون أول عام ١٩٤٨، يشار إليها عموما باسم "قانون أملاك الغائبين" والذي ترجم ونشر في الثاني من آذار عام ١٩٤٩ في ورقة عمل W/10 الأمانة العامة للجنة الأمم المتحدة للتوفيق والمصالحة في فلسطين. تطوير

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قانون السلطة" (نقل الملكية)- ١٩٥٠_٥٧١٠، نشرت في التاسع من شباط عام ١٩٥١ في ورقة عمل W/58.

٩. بيان من الوزير شتريت في مؤتمر صحافي في الثالث والعشرين من تشرين الثاني عام ٢٠٠٦، منشورات دائرة أراضي إسرائيل.

١٠. Netty C. Gross ، "ارتفاع الأسعار في المدينة المقدسة"، تقرير القدس، القدس ، الثاني عشر من حزيران ٢٠٠٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com